لبنه الي بلوغه ومذبح مفعل مراد به الزمان او المكان قوله والاحليه دفعا للضرر عنه قهستاني قوله وتصدق به اي او بقيمته واذا استهلكه فانه يتصدق بقيمته قهستاني قوله ويقيم بدل هدي واجب هل يدخل في الواجب هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت فيلزمه غيرها او لا لكون الواجبة في العين لا في الذمة بحر قوله عطب هو من باب علم والعطب الهلاك وانما كان لما قامة غيره لان الواجب في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محل والمعيب لا يصلح لذلك وهذا اذا كان موسرا اما اذا كان معسرا اجزاه ذلك المعيب ابو السعود عن الجوهرة قوله بما يمنع الاضحية كالعرج والعمى قهستاني قوله وصنع بالمعيب ما شاء لانه عينه الي جهة وقد بطلت فبقي على ملكه بحر قوله ولو كان المعيب ولو كان عيبه قريبا من العطب بحر قوله صفحة سنامه اي جهة منها وتقدم ان الا شبه الجهة اليسري قوله ولا يطعم بفتح اليا من باب علم اي لا كل انتهى ح قوله فعدم بلوغه اي والاذن في تناوله معلق بشرط بلوغه المحل فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق علي الفقراء افضل من ان يتركه لحما للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود بحر قوله ومنه النذر لانه ليس بايجاب الشرع ابتداء قوله والستر بغيرها حق وهو الجناية وما الحق بها من دم الاحصار تتمة الدما الواردة من العقيقة للمولود والعرس للولاة و المادبة للختان والوكيرة للبنا والعقيقة للقادم والوصيمة للتعزية كلها ليست بسنة واما طعام العرس فانه سنة لقوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وينبغي ان يدعو الجيران والاقربا والاصدقا ويضع لهم طعاما ويدع لهم وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل فهو اثم وان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل كذا في المنتقى وذكر محمد في العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وصرح قاضيخان بانها غير مكروهة وتمامه في ابي السعود قوله لا تقبل شهادتهم الحاصل انه في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج عن الكمال لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج علي البعض دون البعض قبلت الشهادة هندية قال في البحر ولا يسمع

الامام هذه الشهادة لان سماعها يشهرها بين الناس من اهل الموقف فيكثر القيل والقال وتثور الفتنة وتتكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول عنائهم فاذا جاءوا يشهدون يقول لهم انصرفوا لا نسمع هذه الشهادة قدم ح الناس اه قوله استحسانا والقياس قبولها لان الوقوف عرف عبادة محضة بزمان فلا يكون عبادة بدونه انتهى ح قوله حتى الشهود ولو وقفوا وحدهم لم يجزهم وعليهم اعادة الوقوف مع الامام للحديث وهو ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله وعرفتم يوم تقفون اي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأي انه يوم عرفة قوله للجرح الشديد وهو منفي شرعا قوله ان امكن التدارك ليلا مع الكثرة قال في البحر وقد بقي هنا مسألة لم أر لها وهي ما اذا شهدوا يوم التروية والناس بمنى ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر ان امكن الامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم فيأتون ويقفون استحسانا للتمكن من الوقوف فان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع الكثرة لا تقبل شهادتهم ويؤمرون ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كغيرهم وفي الظهيرية لا ينبغي للامام ان يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك انتهى قوله والا لا اي لا تقبل ويأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا كما مر قوله ولم يرم الاولى اي عامدا او ناسيا كما في النهر قوله ان رمي الكل فحسن ولا شئ عليه لانه تلافى المتروك في وقته ولم يترك غير الترتيب نهر فقولهم وعليه دم بالتأخير عند الامام لا وجه له ولا يقضي بعد غروب شمس اليوم الرابع كما في جنايات البحر قوله لسنية الترتيب لان كل جمرة قربة قائمة بنفسها لا تتعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا لبعض بحر قوله نذر المكلف حجا ماشيا سواء كان منجزا او معلقا واعلم ان الحج المنذور يسقط بحجة الاسلام عند ابي يوسف خلافا لمحمد فاذا نذر الحج ولم يكن حج ثم حج واطلق كان عن حجة الاسلام وسقط عنه ما التزمه بالنذر لان نذره منصرف اليه وان كان قد حج ثم نذر ثم حج فلا بد من تعيين الحج عن النذر والا وقع تطوعا ومن نذر ان يحج في سنة كذا لم يجز قبلها جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقول ابي يوسف اقيس بحر قوله في الاصح هو

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)